قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٤

بشأن إيقاف اجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير فى سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة فى محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — توقف مؤقتا وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ كافة إجراءات تنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية المترتبة على التأخير فى سداد أجرة الأماكن المؤجرة فى محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس المستحقة عن المدة من تاريخ التهجير حتى عودة المستأجرين إلى هذه المحافظات .

وتثبت العودة بشهادة إدارية من إحدى الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وتصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٦٨ ، و٢١ لسنة ١٩٧٠ ، بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير فى سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة فى محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى نص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

"ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ ، أن يسلم المدعى — متى طلب ذلك — أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب".

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ ونص المادة ٣٦٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

"مادة ١١ (فقرة ثانية) :

وعلى المحضر — خلال أربع وعشرين ساعة — أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة" .

الموجودين حاليا بالخدمة ولم يختاروا المعاملة بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة وتعتبر أقدمياتهم فى درجاتهم الحالية من تاريخ حصولهم عليها . فإذا كانت مرتباتهم عند العمل بهذا القانون أدنى من أول مربوط درجاتهم فى الجدول حرف (ج) المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه منحوا أول مربوط هذه الدرجات . أما إذا كانت قد جاوزت أول هذا المربوط ولم تجاوز نهايته احتفظوا بهذا المرتب . فاذا كانت مرتباتهم جاوزت نهاية الربط احتفظوا بها بصفة شخصية ولا يغير ذلك مواعيد علاواتهم الدورية طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

كما يحتفظون ببدل السكن الذى يتقاضونه بصفة شخصية ، ولا يترتب على أحكام هذه المادة صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة على القوات المنقولة من سلاح الحدود إلى وزارة الداخلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة على جميع القوات المنقولة من سلاح الحدود إلى وزارة الداخلية

"مادة ٣٦٥ — إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ لأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة ، الحراسة مؤقتا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتى :

" مادة ٥ — تتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ نظم التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف ورقابة وزير التأمينات .

ويكون للهيئة ميزانية خاصة ، تلحق بالموازنة العامة للدولة .

ولوزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إصدار اللوائح المالية المتعلقة بتنفيذ موازنة الهيئة .

ويتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة ، مسئولون ماليون من بين العاملين بها ، تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم — دون غيرهم — حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف .

وتطبق على موازنة الهيئة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا لأحكامه " .

مادة ٢ — يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصها كالآتى :

" يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤

بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠
بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة الأوقاف المصرية المقررة بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات